



التاريخ: 2022/08/24
العدد: ٩٧٩٨ / ١

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع: إعادة تداول

تحية واحترام،

بالإشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ١٦٦٩ والمؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٢، يرجى التكرم بالعلم بأنه تم الانتهاء من المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة وتم تعديل عقد تأسيس مصرفنا من مسجل الشركات، ونرفق لكم طيًا نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة وعقد التأسيس بعد تعديل الفقرة خامسا "رأس مال الشركة" مصادقاً عليهما من مسجل الشركات.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المدير المفوض
أيمن عمران أبو دهيم



نسخة إلى:

السادة سوق العراق للأوراق المالية المحترمين

عقد تأسيس

شركة المصرف الاهلي العراقي

(مساهمة خاصة)

تزاول جميع العمليات المصرفية

رأس المالها (270000000000) دينارا

اولا : اسم الشركة

شركة المصرف الاهلي العراقي (مساهمة خاصة) (تزاول جميع العمليات المصرفية)

ثانيا : مركز الشركة

مركز الشركة في مدينة بغداد ولها موافقة البنك المركزي العراقي مالي:

1-فتح فروع ومكاتب داخل العراق

2-فتح فروع ومكاتب خارج العراق

3-دمج او غلق اي فرع او مكتب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة و الشركة



ثالثا: اهداف الشركة

تهدف الشركة الى ممارسة الصيرفة الشاملة وذلك للحصول على المصادر النقدية من كافة القطاعات ومنح الانتاج لكافة القطاعات وبصورة خاصة القطاع الزراعي بهدف تحقيق التنمية الزراعية وتقوم الشركة لقطاعات الخدمات المصرفية المتعددة المحلية والدولية بما يؤمن خدمة الاقتصاد الوطني كمشروع اقتصادي واستقطاب الموارد النقدية يعد احد اهدافها الرئيسية التي توظف في تقديم القروض والتسهيلات المصرفية الى القطاعات الزراعية والصناعية والتجمالية والسياحية والمقاولات والاعمال الخدمية وغيرها الى جانب القروض الاستهلاكية للأفراد وذلك بعد اليفاء بمتطلبات الاحتياطيات القانونية وتساهم الشركة ايضا في ملكية شركات جديدة وشركات اخرى قائمة من خلال امتلاك بعض اسهامها المتداولة في سوق الاوراق المالية وفي استثمارات مباشرة اخرى .

رابعا : نشاطات الشركة :

تنقيد الشركة في ممارسة اعمالها وانشطتها باحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وكذلك قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 في الحالات التي لم يرد بها نص في قانوني البنك المركزي العراقي والمصارف اتفى الذكر ولا تتعارض مع احكامها وكالاتي :

1-للصرف ممارسة النشاطات التالية :

استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاحل او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد ، تحمل او لا تحمل فائدة .



بــ منح الالتمانات ، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز كائنة المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم ، بحق رجوع او بدونه ، وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاصة لローン التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويجوز للشركة فرض فائدة اضافية ، على الفائدة ولا يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالى الذى تستلمه الشركة عن المبلغ الأصلى للالتمان .

ج - الشراء والبيع - لحسابه الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لاي من ادوات سوق النقد ، بما فيها الصكوك والحوالات والكمبيالات والسنادات الآتية وشهادات الابداع – والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الأخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادله والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السنادات او المعادن التنمية او اسعار الفائدة .

د - الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب العملاء .

ه - تقديم خدمات المقاصلة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وامر الدفع وادواته (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الالتمان والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينية والدائنة المرخص بها سلفاً) .

و - السمسرة النقدية .

ز - حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية .

ح - تقديم خدمات لحفظ الامانات .

ط - تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي .

ي - تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الالتمانية .

ك - اية انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الأخرى غير المحظورة وفق المادة (28) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وعلى وفق الاحكام الواردة فيها .

2 - أ) يحظر على الشركة ان تشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصانع اسماك او تعدين او بناء او ضمان تامين او انشطة اعمال اخرى غير مرخص بها بموجب المادة (27) من قانون المصارف : الا اذا صدر تفويض خطى مسبق من البنك المركزي العراقي ، بتخويل الشركة ان تمارس مؤقتاً او تشارك في ممارسة هذه الانشطة بالقدر الذي يكون ضروريآ لأداء المستحقات .

ب) ليس للشركة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ، ان تستثمر في الاسهم : او في سندات مرتبطة برأس المال السهمي ، لاي مشروع ، مبلغًا يتجاوز نسبة (20%) من رأس المال السليم والاحتياطات السليمة للشركة ، وتتقيد في هذا الصدد باحكام الفقرة (1) من المادة (33) من قانون المصارف اعلاه والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي .

خامساً : رأس المال المصرفي :

رأس المال (270000000000 دينار) (مائتان وسبعون مليار دينار عراقي) مقسم الى (270000000000 سهماً) (مائتين وسبعين مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار واحد .



سادساً : احكام عامة :

الشركة خاضعة الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف لسنة 2004 لذا فانها تتلزم بجميع الاحكام الواردة فيما يليها . وخاصة فيما يتعلق بالاتي :


1. عدم جواز ممارسة الشركة اعمالاً غير مصرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي
2. الاحتفاظ باحتياطي على شكل ارصدة نقدية او ودائع لدى البنك المركزي على وفق احكام المادة (29) من قانون البنك المركزي المذكور .
3. اتباع الشروط المتعلقة برأس المال المنصوص عليها في المادة (16) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004
4. مراعات المتطلبات التحوطية المنصوص عليها في المادة (79) من قانون المصارف .
5. احكام الانكشاف الائتمانية الكبيرة المبينة في المادة (30) من قانون المصارف .
6. احكام المعاملات مع الاشخاص ذوي الصلة المنصوص عليها في المادة (31) من قانون المصارف .
7. قيود الاستثمار في الاسهم والسنادات المبينة في المادة (33) من قانون المصارف .
8. التقيد بالمبادئ المحاسبية واعداد الكشوفات المالية التي نصت عليها المادة (42) من قانون المصارف .

سابعاً : مجلس الادارة :

يتكون مجلس ادارة المصرف من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفق احكام المادة (17) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 والمادتين 104 و 105 من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 .

القائم بالتعديل
المحامي
علي صاحب بدر
بموجب الوكالة العامة





استنادا إلى المادة (87/ثانيا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وبناءً على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس إدارة المصرف الأهلي العراقي، عقدت الهيئة العامة للمصرف اجتماعها السنوي في قاعة المحطة / بغداد / ساحة عقبة بن نافع في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02.

ترأس الاجتماع عضو مجلس الإدارة / المدير المفوض للمصرف السيد ايمان عمران أبو دهيم وتم تعيين كل من الأستاذ علي صاحب بدر (مراقباً للجلسة) والأنسفة كاني سلوان عبدالله (كاتبً للجلسة) ولاكمال النصاب القانوني بحضور من يمثلون (179,161,963,983) (مائة و تسعة وسبعون مليار و مائة و واحد و ستون مليون و تسعمائة و ثلاثة و ستون ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانون سهماً) أي بنسبة (71,89%) من أصل رأس المال الشركة البالغ (250,000,000,000) (مائتان وخمسون مليار سهماً) وحضور ممثلي البنك المركزي العراقي كل من (السيد محمد الفاضلية زينة صالح داود و الفاضلة هديل نبيل محمد علي) وحضور ممثلي مسجل الشركات كل من (السيد محمد حسن حميد و السيد عمار جمعة حسن) وبحضور ممثل مراقي الحسابات المشتركة (السيد عمار عبد الستار عبد الحسين عن شركة فرق السلمان وشركة عادل حسون) وحضور ممثلي هيئة الأوراق المالية (المهندس سامر عبد العباس أحمد) وبعد مرور نصف ساعة أعلن عن بدء الاجتماع وتم انتخاب السيد ايمان عمران أبو دهيم (رئيساً لاجتماع الهيئة العامة) بإجماع الحاضرين عملاً بأحكام المادة (95/أولاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، الذي القى كلمة ترحيبية بالمساهمين، ثم بوشر بالنظر في جدول الأعمال وكالاتي:

مناقشة زيادة راس مال شركة المصرف الأهلي العراقي وفقاً لاحكام المادة (55/ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة(1997) المعدل، من (250,000,000,000) دينار إلى (270,000,000,000) دينار بالإضافة رصيد الأرباح المدورة البالغة (20,000,000,000) و توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين و التي تشكل ما نسبة(8%) من رأس مال شركة المصرف الأهلي العراقي ليصبح رأس المال المصرف به و المدفوع إلى (270,000,000,000) دينار (مائتان وسبعون مليار دينار عراقي) و العمل على تعديل البند خامساً من عقد تأسيس شركة المصرف الأهلي العراقي ليصبح على النحو التالي "رأس المال : رأس مال الشركة (المصرف) (270,000,000,000) دينار (مائتان وسبعون مليار دينار عراقي) مقسم إلى (270,000,000,000) سهم قسمة السهم الواحد دينار عراقي."

تم عرض موضوع زيادة رأس المال المصرف من (250,000,000,000) دينار إلى (270,000,000,000) بالإضافة رصيد الأرباح المدورة البالغة (20,000,000,000) دينار و توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين و التي تشكل ما نسبة(8%) من رأس مال شركة المصرف الأهلي العراقي ليصبح رأس المال المصرف به و المدفوع إلى (270,000,000,000) دينار (مائتان وسبعون مليار دينار عراقي) و العمل على تعديل البند خامساً من عقد تأسيس

شركة المصرف الأهلي العراقي ليصبح على النحو التالي



المصرف
الأهلي العراقي
national bank
of iraq

"رأس المال : رأس مال الشركة (المصرف) (٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار) (مائتان و سبعون مليار دينار عراقي) مقسم الى (٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) قسمة السهم الواحد دينار عراقي." على الهيئة للنقاش وبعد المناقشة تم طرحه للتصويت وتم المصادقة عليه بالإجماع.

ب. مناقشة تمويل افتتاح الفروع الجديدة للمصرف (فرع زيونة، فرع اليرموك، فرع الحلة، فرع الانبار) من الأرباح المدورة بواقع مبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار) (أربعة مليارات دينار عراقي).

تم عرض موضوع تمويل افتتاح الفروع الجديدة للمصرف (فرع زيونة، فرع اليرموك، فرع الحلة، فرع الانبار) من الأرباح المدورة بواقع مبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار) (أربعة مليارات دينار عراقي) على الهيئة للنقاش وبعد المناقشة تم طرحه للتصويت وتم المصادقة عليه بالإجماع.



وبهذا أكملت الهيئة النظر في جدول الأعمال، فأنهى الرئيس الاجتماع.

ثم ختم المحضر ووقع.

رئيس الهيئة
ایمن عمران أبو دهیم

مراقب الجلسة
علي صاحب بدر

كاتب الجلسة
کانی سلوان عبدالله

ممثل مسجل الشركات
السيد عمار جمعة حسن

ممثل مسجل الشركات
السيد محمد حسن حميد



